


Republic of the Sudan
National Assembly
The Chairman

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية السودان
المجلس الوطني
الرئيس

المرمرة : م و / م ر م / ١ / ١ / ١

التاريخ : ١٣ صفر ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢١ فبراير ٢٠٠٨ م

الأخ الكريم / عزازات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : قانون جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم بولاية الجزيرة لسنة ٢٠٠٨

عملاً بأحكام المادة ٥٠ (٧) من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة ٢٠٠٥ م، أحيل إليكم رفق هذا الخطاب القانون أعلاه والذي أجاز المجلس الوطني في جلسته رقم (٢٦) من دور الانعقاد الخامس بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٠٨ م . أرجو التكرم بنشره قانوناً في الجريدة الرسمية بعد أن وقع عليه السيد رئيس الجمهورية .

وبالله التوفيق

أحمد إبراهيم الطاهر

رئيس المجلس الوطني

ممنون إلى

السيد/ عبد الباسط سبدرات

وزير العدل

صورة إلى :

السيد/ وزير شئون رئاسة الجمهورية

السيد/ وزير رئاسة مجلس الوزراء

السيد/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

السيد/ وزير الشؤون البرلمانية

السيد/ المستشار العام للتشريع بوزارة العدل

السيد/ رئيس لجنة التربية والتعليم والبحث العلمي

السيد/ رئيس لجنة التشريع والعدل

السيد/ المستشار القانوني للمجلس الوطني



يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٢ (١) ،

" رئيس المجلس "

يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول علي أي إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة ،

" الطالب "

يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها ،

" العاملون "

يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة ٢٢ ،

" العميد "

يقصد به عميد شؤون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٩ (١) ،

" عميد شؤون الطلاب "

يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب أو أي وحدة أخرى يعتمدها المجلس بناء علي توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقا للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته ،

" القسم أو وحدة التدريب "

يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقا لاحكام هذا القانون ، وتضم عددا من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس بناء علي توصية بذلك من مجلس الأساتذة ،

" الكلية "

يقصد بها لجنة الشؤون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣ ،

" اللجنة "

يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون ،

" اللوائح "

يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٨ (١) ،

" المجلس "

يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٢٤ ،

" مجلس الأساتذة "

يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي ،

" المجلس القومي "

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجلس الوطني



المجلس الوطني

دورة الانعقاد الخامس

قانون جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم

بولاية الجزيرة لسنة ٢٠٠٨

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون "قانون جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم بولاية الجزيرة لسنة ٢٠٠٨" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي

٢- يسري قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ، علي قانون جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم بولاية الجزيرة وتسود أحكامه عند التعارض علي أحكام هذا القانون .

تفسير

٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معني آخر :

"الجامعة" يقصد بها جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم بولاية الجزيرة

المنشأة وفق أحكام المادة ٤ ،

"إتحاد الطلاب" يقصد به إتحاد طلاب الجامعة ،

"أمين الشؤون العلمية" يقصد به أمين الشؤون العلمية المعين بمقتضى أحكام المادة

٢١(١) ،

"أمين المكتبة" يقصد به الموظف المسئول لدي المدير عن مكتبة الجامعة المعين

بموجب أحكام المادة ٢٠(١) .

"الخريج" يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية ،

"الراعي" يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة ٧(١) ،



يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،	" المدرسنة "
يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٥ ،	" المدير "
يقصد بهم مساعدا هيئة التدريس والمعيدون ،	" مساعدا التدريس "
يقصد به المستشفى الذي يعتمده المجلس وفقاً لأحكام المادة ٣٠ ،	" المستشفى الجامعي "
يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،	" المعهد أو المركز "
يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٧ (١) ،	" نائب المدير "
يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها للمجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،	" النظم الأساسية "
يقصد بها الأساتذة المشاركون ، والأساتذة المساعدون والمحاضرون وأمين المكتبة ومساعده ،	" هيئة التدريس "
يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،	" الوزير "
يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٨ (١) -	" الوكيل "

الفصل الثاني

الجامعة

إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها

- ٤- (١) الجامعة هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية .
- (٢) يكون مقر الجامعة بمدينة ود مدني .
- (٣) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين .
- (٤) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .

أغراض الجامعة

٥- الجامعة دار للعلم تعمل على تحصيله وتدريبه وتطوير مناهجه ونشره في إطار الاهداف العامة للدولة ، وسياسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتعمل عن طريقه على خدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التعليم



الوطنى الوطنى

الوطن وتنمية موارده ، وعلى نهضة البلاد فكرياً وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ومع

عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تعمل الجامعة لتحقيق الأغراض الآتية :-

- (أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبيقها .
- (ب) تدريس القرآن الكريم والسنة النبوية ، وعلومهما ، واللغة العربية وعلومها وآدابها وسائر العلوم الإسلامية واللغات .
- (ج) دراسة التراث الإسلامي وإثراء الحياة السودانية ومقومات الحضارة العربية الإسلامية ، وتوظيفها لخدمة المجتمع السوداني بصفة عامة وولاية الجزيرة بصفة خاصة .
- (د) رعاية حركة نشر وإحياء العلوم الإسلامية في السودان وسائر البلاد ، خاصة البلاد الأفريقية وإقامة الروابط العلمية مع مختلف المؤسسات العلمية في السودان وخارجه ، خدمة لأغراض الجامعة والتولة .
- (هـ) البحث العلمي في قضايا المجتمع من خلال المنطلقات الإسلامية المستوعبة لقضايا العصر المتفاعلة مع البيئة .
- (و) التعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي داخل وخارج البلاد بما يحقق أهداف الجامعة .
- (ز) إعداد الطلاب ومنحهم إجازتهم العلمية .

حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز

- (١) - ٦ يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار القانون والدستور .
- (٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة طالباً او موظفاً علي أساس العقيدة أو العرق أو الجنس .

راعي الجامعة

- (١) - ٧ يكون رئيس الجمهورية راعي للجامعة .



- (٢) يكون لراعي الجامعة الحق في ان يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة ،ويجب علي إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .
- (٣) يتأسس راعي الجامعة احتفالاتها إن كان حاضراً .

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

إنشاء مجلس الجامعة وتشكيله

٨- (١) ينشأ مجلس يسمى مجلس الجامعة ويشكل علي الوجه الآتي :-

(أ) رئيس المجلس ،

(ب) أعضاء بحكم مناصبهم وهم :

(أولاً) المدير ،

(ثانياً) نائب المدير ،

(ثالثاً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس ،

(رابعاً) عميد شؤون الطلاب ،

(خامساً) أمين الشؤون العلمية ،

(سادساً) أمين المكتبة .

(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة وهم :-

(أولاً) ثلاثة من العاملين اثنين منهم من غير أعضاء هيئة التدريس ،

(ثانياً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما رئيس الاتحاد ،

(ثالثاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأستاذة ، ثلاثة منهم من عمداء

الكلية .

(د) أعضاء من خارج الجامعة : واحد وعشرون عضواً من ذوي الاختصاص

والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالي والقضايا الوطنية ، من خارج الجامعة

يعينهم الراعي بناءً علي توصية بذلك من الوزير .

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .



(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس وسلطاته

- يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة الواردة في هذا القانون ، وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :-
- (أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أداؤها علميا وتربويا واداريا وماليا وتحديث طرق عملها وأساليبه ،
- (ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة ، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي ، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره ،
- (ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي ،
- (د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأي مؤسسات استثمارية. أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأي من مزايا الجامعة وكل ذلك بناء على توصية من مجلس الأساتذة ،
- (هـ) التوصية لدي المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم والمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسات بالجامعة ،
- (و) تحديد إعداد الطلاب وتخصيصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانيات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقرها المجلس القومي ،
- (ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقرها المجلس القومي ،



- (ح) إنشاء الوظائف التي يعين فيها العاملون أو إلغاء تلك الوظائف واقتراح الشروط التي يتم بمقتضاها التعيين والترقي والمحاسبة ورفعها للمجلس القومي لإجازتها ،
- (ط) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره ،
- (ي) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأي كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،
- (ك) تنمية أموال الجامعة واستثمارها عن طريق المساهمة في شركات او شركات أو أى مشروعات أخرى والتصرف في عائداتها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،
- (ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيدها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها . وأصولها وخصومها لكي تعطي هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح ،
- (م) قبول التبرعات والهيئات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها علي ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وإن تراعي شروط الواهب ،
- (ن) اقتراض ما تدعو الحاجة لإقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة ،
- (س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح ،
- (ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله ، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لاحكام هذا القانون ، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها علي تاريخ آخر ،
- (ف) تفويض أي من سلطاته عدا سلطات الإنشاء والإلغاء ، وإصدار النظم الأساسية واللوائح لرئيسه أو المدير أو مجلس الأساتذة أو أي من لجانته ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العربية السورية



المجلس الوطني

(ص) تكوين لجان مؤقتة لتعيينه في أداء واجباته متى ما رأى ذلك ضرورياً ،
(ق) للمجلس أن ينشئ مجلس تنسيق مع جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية لرعاية
الأهداف المشتركة .

مسئولية المجلس

١٠- يكون المجلس مسؤولاً لادي الراعي ، عن طريق الوزير ، عن أداء أعماله .

اجتماعات المجلس

- ١١- (١) يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة علي الأقل . وذلك في الوقت
والمكان الذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة بعد استشارة مدير الجامعة وعلي
رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير
او من أغلبية أعضاء المجلس .
- (٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور اكثر من نصف الأعضاء ويكون
هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء ، وذلك لحين تعيينهم ، وتتخذ
القرارات وفقاً لهذا النصاب . . .
- (٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لحضور أي من جلساته أو جلسات أي لجنة من
لجانه دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

رئيس المجلس

- ١٢- (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي ، بناءً علي توصية بذلك من الوزير .
- (٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :-
 - (أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة ،
 - (ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والهيئات الأخرى ،
لتحقيق أغراض الجامعة ،
 - (ج) رئاسة اللجنة ،



(٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة لرئاسة ذلك الاجتماع .

إنشاء اللجنة وتشكيلها

١٣- تنشأ لجنة للشؤون التنفيذية والمالية وتشكل علي الوجه الآتي :-

- | | |
|-----------------|---|
| رئيساً ، | (أ) رئيس المجلس |
| نائباً للرئيس ، | (ب) المدير |
| عضواً ، | (ج) نائب المدير |
| عضواً ومقرراً ، | (د) اللوكيل |
| عضواً ، | (هـ) للمراقب المالي للجامعة |
| أعضاء ، | (و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من داخل الجامعة |
| أعضاء ، | (ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة . |

اختصاصات اللجنة وسلطاتها

١٤- تكون للجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الاختصاصات والسلطات الآتية :-

- (أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها الي المجلس ، على أن تكون مشتملة علي تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة ، وتقديرات المصروفات واعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصومة علي الاحتياطي واعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس .
- (ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

المسئول

١٥- يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من ذوي الأهلية العلمية العالية بناءً علي توصية بذلك من الوزير ، لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي تحددها النظم الأساسية .



اختصاصات المدير وسلطاته

١٦- المدير هو المسؤول العلمي والتنفيذي الأول عن أداء الجامعة ، والعمل علي تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسئولاً لدى الراعي عن طريق الوزير، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :-

- (أ) العمل علي ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة ، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس ،
- (ب) الحفاظ علي النظام بالجامعة ،
- (ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية ،
- (د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى ،
- (هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه ،
- (و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية كما يجوز له أن يطلب من مجلس الأساتذة استصدار اللوائح إذا استلزم الأمر ذلك .

نائب المدير

- ١٧- (١) يكون للجامعة نائباً للمدير يعينه للراعي من ذوي الأهلية العلمية العالية بناءً علي توصية من الوزير بعد التشاور مع المدير وذلك لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي تحددها النظم الأساسية .
- (٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات و الإختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .
- (٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه او عدم تمكنه من القيام بعمله او خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعليم



المجلس الوطني

الوكيل

- (١) - ١٨ يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .
- (٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .
- (٣) يكون الوكيل مسؤولاً لدي المدير عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .
- (٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

عميد شؤون الطلاب

- (١) - ١٩ يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشؤون الطلاب .
- (٢) يشغل عميد شؤون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .
- (٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شؤون الطلاب وواجباته .
- (٤) يكون عميد شؤون الطلاب مسؤولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شؤون الطلاب وذلك لمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتمائهم للجامعة ومراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .

أمين المكتبة

- (١) - ٢٠ يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .
- (٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .
- (٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته وشروط خدمته .
- (٤) يكون أمين المكتبة مسؤولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

أمين الشؤون العلمية

- (١) - ٢١ يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشؤون العلمية .



- (٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشؤون العلمية وواجباته .
(٣) يشغل أمين الشؤون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

عمداء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز

- (١) -٢٢ يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .
(٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .
(٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .
(٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا " إن وجدت " ويراعي في اختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية .
(٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا " إن وجدت " منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .
(٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .
(٧) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضي الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب

- (١) -٢٣ يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية .
(٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجوز إعادة تعيينه .



(٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسئولاً لدى المدير عن طريق عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله

٢٤- ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتي :-

- | | |
|-----------------|--|
| رئيساً ، | (أ) المدير |
| عضواً ، | (ب) نائب المدير |
| عضواً ، | (ج) الوكيل |
| أعضاء ، | (د) عمداء الكليات والمدارس وعميد شؤون الطلاب |
| عضواً ، | (هـ) أمين المكتبة |
| أعضاء ، | (و) مديرو المعاهد والمراكز |
| أعضاء ، | (ز) رؤساء الأقسام ووحدات التدريب |
| أعضاء ، | (ح) جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة الأستاذية |
| أعضاء ، | (ط) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز التي ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها |
| أعضاء ، | (ي) عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما اتحاد الطلاب |
| عضواً ومقرراً ، | (ك) أمين الشؤون العلمية بالجامعة |
| أعضاء . | (ل) نواب العمداء " إن وجدوا " |

اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته

٢٥- (١) بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون تكون

لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية :-

(أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤسسات العلمية

المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة ،

(ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام

النظم الأساسية ،



- (ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد ووحدات التدريب وتحديدها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها ،
- (د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي اعتمدها في اللوائح ،
- (هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرون بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح ،
- (و) منح لقب أستاذ امتياز ،
- (ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه ،
- (ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها ،
- (ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية ،
- (ي) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأي منها أياً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سيطرة منح الإجازات العلمية ،
- (ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم ،
- (ل) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناء على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في أمور مخرجة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو إجازات علمية أو فخرية ،
- (م) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة تنطوي على الانحراف الخلقي أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخرلاً بالشرف من أي إجازة علمية يكون قد منحها هو له وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة .



- (٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح عند توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها علي أي تاريخ لاحق .

اجتماعات مجلس الأساتذة

- ٢٦- (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة علي الأقل في كل فصل دراسي في الأوقات والأمكنة التي يعينها رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .
- (٢) يتّأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير وفي حالة غياب المدير وتأتيه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .
- (٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها

- ٢٧- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .
- (٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية :-
- (أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة ،
- (ب) تقديم الترقيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول علي الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي ،
- (ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز ،



(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كعمتحنين وتشجيع البحث العلمي وترقيته ،

(هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله اليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه ،

(و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا .

(٣) يجوز لمجلس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس شؤون الطلاب لمرعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

مجالس الأقسام ووحدات التدريب

٢٨- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة للتدريب .

(٢) يكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

مجلس شؤون الطلاب

٢٩- ينشأ مجلس لشؤون الطلاب برئاسة المدير ويحدد النظم الأساسية إختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .

مجالس المستشفيات الجامعية

٣٠- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارتها يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية .

دار النشر الجامعي

٣١- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .



المؤسسات الجامعية الأخرى

٣٢- تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تُحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

الفصل الرابع

الأحكام المالية والمراجعة

- (١) - ٣٣ تتكون موارد الجامعة المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يؤديه الطلبة من فيات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .
- (٢) - تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يقرها المجلس .
- (٣) - تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .
- (٤) - يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بواسطة المراجع العام ويقدم المدير تقرير المراجع العام عنهما إلى المجلس .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

تعيين العاملين

٣٤- تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة .

حق الاستئناف

٣٥- يكفل لأي شخص يضر من أي إجراء تتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحديدها النظم الأساسية .

مسأل المعاش

٣٦- يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مسأل للمعاش أو أي مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .



أحكام انتقالية


- ٣٧- (١) يظل ساري المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمته الجامعة قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لإحكام هذا القانون .
- (٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تؤول للجامعة جميع الأموال المملوكة لها أو التي آلت إليها بمقتضى أحكام القانون .
- (٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الجامعة قبل صدور هذا القانون في الخدمة بذات شروط خدمتهم السابقة .

إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح

- ٣٨- يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بإبراز نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل .

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز " قانون جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم بولاية الجزيرة " لسنة ٢٠٠٨ في جلسته رقم (٢٦) من دورة الانعقاد الخامس بتاريخ ٦ محرم ١٤٢٩ هـ الموافق ١٥ يناير ٢٠٠٨ م ، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في اجتماعها رقم (١٣) بتاريخ السادس من شهر صفر ١٤٢٩ هـ الموافق الثاني عشر من شهر فبراير ٢٠٠٨ م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .




أحمد إبراهيم الطاهر
رئيس المجلس الوطني
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق
المشير

عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية

التاريخ ٢ / ١١ / ١٤٢٩ هـ

الموافق ٢ / ١٨ / ٢٠٠٨ م



التاريخ: ٢٥ جمادى الثاني ١٤٢٨ هـ

الموافق: أول يوليو ٢٠٠٧ م

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٠٧ م

إجازة مشروع قانون جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم

(ولاية الجزيرة) لسنة ٢٠٠٧ م

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على أحكام المادة (٧٠) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ م ، وعلى مسا
دار في جلسته رقم (٢٥) و (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ م ، وبناء على توصية قطاع الخدمات ، أصدر مجلس الوزراء
القرار الآتي :

إجازة مشروع قانون

- (١) يُعجاز مشروع قانون جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم (ولاية الجزيرة) لسنة ٢٠٠٧ م .
- (٢) يُحال مشروع القانون لوزارة العدل لإحكام الصياغة القانونية قبل إحالته للمجلس الوطني .

التنفيذ

(٣) على وزارات رئاسة مجلس الوزراء ، العدل ، الشؤون البرلمانية و التعليم العالي والبحث العلمي والجهات
المنبئية الأخرى إتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار .

أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٠٧ م في جلسته رقم (٢٦) بتاريخ الخامس عشر من شهر
جمادى الثاني لسنة ١٤٢٨ هـ الموافق اليوم الأول من شهر يوليو لسنة ٢٠٠٧ م .

المشسير/

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية